مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦
في شأن المرور *

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بقانون السير،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بالقانون الآتي نصه :

الباب الاول
أحكام عامة

(مادة ١)

تسري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة على المركبات بجميع أنواعها، كما يسري على مرور المشاة والحيوان في الطرق العامة.

(مادة ٢)

تعاريف:

في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعني

---

* المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ والمرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩

المصطلحات الاتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

١- المركبة: هي كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر ذات عجلات أو جنزير تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية «انسان أو حيوان».

٢- المركبة الآلية: هي كل مركبة تسير بواسطة محرك آلي، وتشمل المركبات الالية المخصصة للزراعة أو للاعمال الانشائية أو آلات الرفع.

٣- السيارة: هي كل مركبة آلية تستخدم عادة في نقل الاشخاص أو الاشياء أو كليهماأو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما.

٤- المقطورة: هي كل مركبة بدون محرك صممت لكي تقطرها أو تجرها مركبة أخرى اليه.

٥- شبه المقطورة: هي كل مقطورة يراعى في تصميمها وصنعها أنها ستركب خلف سيارة قاطرة، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هي والقاطرة وحدة واحدة.

٦- مركبة ذات مفصل: هي كل سيارة موصول بها شبه مقطورة ويكونان معا وحدة واحدة.

٧- الدراجة الآلية: هي كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها عربة «سلة أو صندوق» وليست مصممة على شكل سيارة، ومعدة لنقل الاشخاص أو الاشياء.

٨- الدراجة العادية: هل كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راكبها. ومعدة لنقل الاشخاص أو الاشياء.

٩- الوزن الاقصى: هو أقصى وزن مسموح لحمولة المركبة.

١٠- الوزن الفارغ: هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود اللازم لها وبها الادوات التي تحملها عادة وتستلزمها عمليات الاصلاح ، بدون سائقها أو اي راكب أو حمولة.

١١- الوزن القائم: هو الوزن الكامل للمركبة بما فيها السائق والركاب والبضائع وأية حمولة اخرى.

١٢- السائق: هو كل شخص يتولى سياقة إحدى المركبات أو قطعان الماشية أو الاغنام أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب.

١٣- الراكب: هو كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلاً منها أو صاعداً إليها خلاف السائق.

١٤- المشاة: هم الاشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الاشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أوعربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة أو عربة يد ذات عجلة واحدة.

١٥- الطريق: هو المسطح الكلي المعد للمرور العام.

١٦- طريق المرور السريع: هو الطريق المعد خصيصا لمرور السيارات ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق وله الصفات الاتية:

أ ـ يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين، قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور أو بأى وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه أن يكون به بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشتمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.

ب ـ لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو مسار لعبور المشاة.

جـ ـ لا يمكن للسيارات الدخول الى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الاماكن المخصصة لذلك.

١٧- نهر الطريق: هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات.

١٨- مسار الطريق: هو أي جزء من الاجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق.

١٩- الرصيف: هو جزء الطريق المحاذي له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

٢٠- كتف الطريق: هو جزء من الطريق ومحاذي له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطراري للسيارات.

٢١- التقاطع: هو كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطرق على مستوى واحد شاملا الساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.

٢٢- اتجاه المرور: يعني الجانب الايمن من الطريق.

٢٣- الوقوف: هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير أو نزول أو ركوب الاشخاص أو تحميل أو تفريغ البضائع.

٢٤- الانتظار: هو وجود المركبة في مكان ما لفترة زمنية محددة أو غير محددة لغير الاسباب المذكورة في البند السابق.

٢٥- نور السياقة: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمام المركبة.

٢٦- نور التلاقي: هو نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب في بهر أو مضايقة السائقين القادمين في الاتجاة المقابل.

٢٧- أنوار الموضع: هي الأنوار الامامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الامام والخلف.

(مادة ٣)

أنواع المركبات:

أولاً - السيارة وأنواعها ما يلي:

١- سيارة خاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب فقط.

٢- سيارة أجرة: وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية التصريح لها بنقل الركاب بأجر عن الراكب.

٣- سيارة نقل الركاب: وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية، وأنواعها:-

أ ـ سيارة نقل عام للركاب «باص عام» وهي المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب، وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة.

ب ـ سيارة نقل خاص للركاب «باص خاص» وهي المعدة لنقل طلبة المدارس أو نقل الموظفين والعاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة.

جـ ـ سيارة سياحية «باص سياحة» وهي المعدة للسياحة والرحلات.

٤- سيارة نقل مشترك «خاصة»: وهي المعدة لنقل الاشخاص والاشياء معا.

٥- سيارة نقل عام للاشياء والحيوانات «شاحنة»: وهي المعدة لنقل الحيوانات والاشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد.

٦- سيارة نقل خاص: وهي المعدة لنقل الحيوانات والاشياء، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.

٧- سيارة ذات استعمال خاص: وهي المعدة بصفة دائمة لمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الاغراض المصممة لها كسيارات الاطفاء والاسعاف ونقل الموتى والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصليح وسيارات التحقيق الجنائي وغيرها.

ثانياً – الجرار:

وهو مركبة آلية لا يسمح تصميمها بنقل الاشخاص أو الحيوانات ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها.

ثالثاً – المركبة الصناعية والانشائية والزراعية:

وهي المعدة للاشغال الانشائية والاعمال الزراعية والآلات الرافعة.

رابعاً – الدراجة الآلية:

وهي ذات عجلتين أو ثلاثة، وغير مصممة على شكل السيارة ومعدة لنقل الاشخاص أو الاشياء. وقد يلحق بها صندوق وتشمل العربة الخاصة بأصحاب العاهات، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي.

خامساً - الدراجة العادية:

وهي معرفة بالمادة السابقة.

سادساً - المقطورة وشبه المقطورة:

وهما معرفتان بالمادة السابقة.

ولوزير الداخلية أن يلحق بالانواع المذكورة أو يضيف إليها أنواعا جديدة من المركبات يحدد مواصفاتها وشروط تسجيلها.

الباب الثاني
ترخيص تسيير المركبات الآلية

(مادة ٤)

لا يجوز تسيير أية مركبة من أي نوع على الطريق إلا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الادارة العامة للمرور ويستثنى من ذلك:

١- المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتي تحمل أرقامها.

٢- المركبات الآلية للعابرين الاجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

٣- المركبات الآلية التي تحمل أرقاما تجارية، وذلك بالشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

(مادة ٥)

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه الى القسم المختص بالادارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل إقامته وملكيته.

ويصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيقى للمركبة، ويصرف له دفتر الترخيص الذي لا يصلح إلا للمركبة التي صرف عنها.

وإذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من بينهم من يكون مسئولا عن إدارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك في الترخيص ويكونون جميعاً مسئولين بالتضامن عن الرسوم التي تستحق على المركبة طبقاًلهذاالقانون

ويجب أن يكون دفتر الترخيص موجوداً بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة والمرور طلب تقديمه في أي وقت، ويسري الترخيص لمدة سنة واحدة، ويجدد سنويا ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل مدة سريان الترخيص.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجزاء الجوهرية للمركبة وكافة

البيانات الواجب ذكرها في دفتر الترخيص والاوضاع والشروط والاجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والاجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الاميري والمركبات المملوكة للحكومة.

(مادة ٥ مكرراً)*

يقع باطلا كل شرط يرد في بيع السيارة المبينة - في البند ٣ من المادة ٢ من هذا القانون يقضي بإحتفاظ البائع بملكية السيارة المبيعة لحين استيفاء الثمن كله أو بعضه ويصدر الترخيص بتسيير السيارة بإسم المشترى

(مادة ٦)

يشترط لترخيص أية مركبة آلية أو تجديد ترخيصها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأمينا ساري المفعول مدة الترخيص، ويصدر وزير الداخلية قرارا بقواعد وشروط هذا التأمين.

(مادة ٧)

يشترط لترخيص أيه مركبة أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

ويقوم القسم المختص بالادارة العامة بفحص المركبة فنياً في الزمان والمكان اللذين يعينهما، فإذا وجدت المركبة غير صالحة أو غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة أعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان الاسباب.

واستثناء مما تقدم يجوز بقرار وزاري أن يوكل الى بعض ورش السيارات بإجراء الفحص الفني المذكور وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة

---

* مضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠.

المنصوص عليها في البند «١» فقرة «أولاً» من المادة «٣».

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الفحص.

(مادة ٨)

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالادارة العامة للمرور حال إتمام إجراءات الترخيص. وتوضع إحداهما في مقدمتها والثانية في مؤخرتها، أما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفي بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها.

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب، ولا يجوز تغيير مكان وضعها، كما لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها، ويحظر إبدال اللوحات أو تغيير بياناتها أو شكلها.

ويصدر وزير الداخلية قراراً ببيان أنواع اللوحات المعدنية ومواصفاتها والمكان المناسب لوضعها، وقيمة التأمين عنها.

(مادة ٩)

اللوحات المعدنية ملك للدولة ويجب على مالك المركبة ردها الى الادارة العامة للمرور في حالة الاستغناء عنها أو إنتهاء الترخيص أو سحبه أو تصديرها نهائيا خارج البلاد.

وعليه في حالة فقدها أو تلفها أو فقد إحداها أن يبلغ الادارة العامة للمرور فوراً.

تؤول قيمة التأمين الى الدولة عند فقد اللوحات أو أحداها أو تلفها أو في حالة عدم تسليمها إذا إنتهى الترخيص أو سحب.

(مادة ١٠)

يجب على مالك المركبة أن يبلغ الادارة العامة للمرور كتابة خلال عشرة أيام في الاحوال الاتية:

١- تغيير عنوانه الموضح بسجلات الادارة العامة للمرور.

٢- تغيير لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الترخيص.

٣- فقد دفتر تسجيل المركبة الآلية أو تلفه مع تقديم طلب للحصول على بدل، وإذا وجد الدفتر الاصلي يجب إعادته الى الادارة العامة للمرور.

(مادة ١١)

على مالك المركبة، في حالة نقل ملكيتها، إخطار الادارة العامة للمرور بذلك مرفقا بإخطاره صورة من السند المثبت لنقل الملكية. وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص بإسمه، ويجب أن يتم الاخطار وطلب نقل الترخيص وجميع اجراءاته خلال عشرة أيام من تاريخ التصرف بنقل الملكية.

وإلا أعتبر الترخيص ملغى من اليوم التالي لإنتهاء هذه المدة.

ولا يجوز نقل الترخيص إلا بعد أداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقل الترخيص.

ويظل مالك المركبة مسئولاً بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتي تاريخ نقل الترخيص أو الى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة الى القسم المختص بالادارة العامة للمرور.

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل الترخيص وشروط قبول مستند اثبات الملكية اللازم لذلك.

(مادة ١٢)

إذا كان مالك المركبة شخصا معنويا وجب أن يصدر الترخيص مشتملا

على بيان الشخص الذي ينتدبه المالك ليكون ممثلا له ومسئولا عن مخالفة أحكام هذا القانون.

وإذا كان مالك المركبة ناقص الاهلية وجب أن يذكر في دفتر الترخيص إسم الولي أو الوصي أو القيم ويكون مسئولاً عن مخالفة أحكام هذا القانون مع عدم الاخلال بمسئولية ناقص الاهلية إذا توفرت أحكامها.

(مادة ١٣)

إذا توفى مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقوداً وجب على ورثته أو من يمثلهم أخطار الادارة العامة للمرور بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة أو تاريخ الحكم وبإسم من يكون مسئولاً عن المركبة، فإذا آلت المركبة الى أحد الورثة وجب عليه خلال أسبوع اتخاذ اجراءات نقل ترخيصها بأسمه.

(مادة ١٤)

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التي ترخص بالادارة العامة للمرور من جميع الانواع فيما عدا النوع «١» فقرة «أولا» من المادة «٣» وهي السيارات الخاصة.

ولا يجوز ترخيص أي مركبة من المركبات التي يصدر قرار وزاري بتحديد عددها بعد أكمال هذا العدد.

وله ايضا تحديد تعريفة أجور سيارات الاجرة والنقل بأنواعها.

الباب الثالث

رخـص القيـــادة

(مادة ١٥)

لا يجوز قيادة اية مركبة الية على الطريق دون الحصول على رخصة قيادة من الادارة العامة للمرور تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع رخص القيادة والتصاريح وشروط صرفها ومدة سريانها وقواعد تجديدها، وقيمة الرسوم المستحقة عليها، وتنظيم اجراءات ذلك وتبين حالات الغائها والامتناع عن منحها وأحكام الاعفاء من الحصول عليها.

ويستثنى من أحكام الفقرة الاولى:

١- حاملو رخص القيادة العسكرية التي تصدر لهم بعد الاختبار الفني في قيادة السيارات بمعرفة الجهات العسكرية وتخول هذه الرخص العسكرية لحامليها الحق في قيادة المركبات العسكرية فقط.

٢- الزائرون والسائحون الاجانب الذين يحملون رخص قيادة أجنبية سارية المفعول. وذلك طبقاً للاوضاع والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ١٦)

لا تصرف رخص القيادة المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا إجتاز الطالب إختبار القيادة الذي تجريه الادارة العامة للمرور وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك.

ويجوز الاعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة قيادة قانونية من دولة أخري أو لمن يحمل رخصة قيادة عسكرية وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ١٧)

يجب على المرخص له عند تغيير محل إقامته إخطار الادارة العامة للمرور خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه.

(مادة ١٨)

يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم أندية السيارات التي تمنح رخصا دولية يبين فيه الشروط اللازم توافرها فيها ويحدد عددها والرسوم المستحقة عليها، كما ينظم شروط صرف الرخص.

(مادة ١٩)

يجب على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك.

(مادة ٢٠)

لا يجوز إنشاء أو إدارة مدارس أو مكاتب لتعليم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص من الادارة العامة للمرور.

ولا يجوز لأحد ممارسة تعليم الغير قيادة السيارات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الادارة العامة للمرور، ويجوز لوزير الداخلية أو من يفوضه الاستثناء من هذا الحكم في حالات التعليم التي تقوم بها السلطات العسكرية والهيئات الحكومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات كل من الترخيصين المذكورين في الفقرتين السابقتين ومدتهما وتجديدهما ورسومهما، كما تقرر نظم التعليم وتضع برامجه ونظم العمل والامتحان بالمدارس أو المكاتب المذكورة وتبين كذلك قواعد الاشراف على المدارس والمكاتب والمعلمين المشار إليهم والحالات التي يجوز فيها سحب الترخيص سحبا مؤقتا أو الغاؤه نهائيا.

ويسمح للمدارس والمكاتب والاشخاص القائمين بالتعليم والذين يحملون ترخيصا بذلك وقت العمل بهذا القانون الاستمرار في مزاولة عملهم مدة أقصاها ثلاثة شهور علي أن يتقدموا خلالها للحصول على تراخيص جديدة وفقا لأحكامه، وإلا اعتبرت تراخيصهم ملغاة.

(مادة ٢١)

يعتبر المعلم في حكم سائق السيارة ويكون مسئولاً وحده أو مع المتعلم جزائيا عما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون أثناء التعليم ما لم يثبت أنه لم يكن مقصرا أو أن المتعلم ارتكب المخالفة مخالفا لتعليماته ورغم تنبيهه وتحذيره.

(مادة ٢٢)

لا يجوز لأحد أن يتعلم قيادة السيارات إلا بعد الحصول على تصريح تعليم من الادارة العامة للمرور.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها.

(مادة ٢٣)

يشترط الحصول على تصريح من الادارة العامة للمرور في الحالات الاتية:

١- نقل الاشخاص في سيارات الشحن.

٢- سائق العربة التي يجرها حيوان.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اشتراط الحصول على تصريح في أحوال أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إصدار التصاريح وشروطها ورسومها ومدة سريانها.

(مادة ٢٤)

يجوز بأمر من مدير الادارة العامة للمرور سحب رخصة القيادة التي تمنح لأول مرة إذا ارتكب صاحبها في خلال السنة الاولى مخالفتين من المخالفات التي تعرض حياة أو املاك الناس للخطر، ولا يمنح رخصة جديدة إلا بعد مدة لا تقل عن اربعة شهور من تاريخ السحب وبعد اجتيازه من جديد الاختبار المنصوص عليه في المادة «١٦».

الباب الرابع
قواعد المرور وآدابه

(مادة ٢٥)

لا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وعلى كل من يستعمل الطريق من المشاة وقائدي جميع أنواع المركبات وقائدي الحيوانات التزام قواعد المرور وآدابه واتباع اشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة.

وتبين اللائحة التنفيذية وقرارات وزير الداخلية قواعد المرور وآدابه واشاراته وعلامته والحدين الاقصى والادنى لسرعة المركبات عند الحاجة.

(مادة ٢٦)

تضع الادارة العامة للمرور القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والاشراف على تنفيذها ولهذه الادارة تنظيم وتحديد أماكن لافتات واشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك كما تنظم وتحدد أماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقف سيارات الأجرة والباص العام وأماكن سير وعبور المشاة، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الاجراءات وإصدار التعليمات الكفيلة بضمان انتظام حركة المرور وتأمين السلامة للجميع.

(مادة ٢٧)

يجوز لوزير الداخلية أن يحدد أماكن لا يجوز الوقوف فيها إلا لمدة محدودة ومقابل رسم يحدده، ويصدر قرار بتنظيم الوقوف في هذه الاماكن وبيان طريقة تحصيل الرسم.

(مادة ٢٨)

لا يجوز عمل حفريات بالطريق أو اشغال أو عمل تعديل بها أو وضع أشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور إلا بتصريح خاص من الادارة العامة للمرور وبالاتفاق مع الجهات المختصة.

ولرجال المرور والشرطة اتخاذ أية اجراءات وقائية تكون لازمة ولهم إزالة المخالفة بالطريق الاداري على نفقة المتسبب.

(مادة ٢٩)

على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه اصابات للاشخاص الوقوف وترك السيارة في مكان الحادث وابلاغ أقرب رجل شرطة أو اسعاف بالحادث فور وقوعه.

(مادة ٣٠)

يعتبر كل من مالك المركبة الالية أو المرخصة بإسمه أو حائزها أو المسئول عنها مسئولاً مسئولية كاملة عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحتة التنفيذية أو القرارات المنفذة له، ما لم يقدم دليلاً مقنعا علي أن الذي كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصا آخر مع تقديم كافة البيانات للارشاد عنه.

(مادة ٣١)

لا يجوز لقائد أية مركبة أن يرتكب فعلا مخالفا للاداب العامة في المركبة أو أن يسمح بذلك.

(مادة ٣٢)

لا يجوز اجراء سباق سيارات أو دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الادارة العامة للمرور.

الباب الخامس
العقـــوبات

(مادة ٣٣)

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة اشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية:

١- قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كان التأمين الاجباري الخاص بها غير ساري المفعول.

٢- قيادة مركبة آلية بدون لوحاتها المعدنية المنصرفة لها من الادارة العامة للمرور أو بلوحات مزورة أو كتابة أرقام مخالفة للحقيقة على السيارة.

٣- قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة صالحة لقيادة المركبة التي يضبط قائدها أو برخصة تقرر سحبها أو إيقاف سريانها.

٤- قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.

٥- قيادة مركبة آلية خالية من الكابح «الفرامل» أو كانت مكابحها «فراملها» أو أحداها بها خلل أو غير صالحة للاستعمال.

٦- التسبب نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية في وقوع حادث يضر بممتلكات الافراد أو بالمرافق العامة.

٧- اجراء سباق للمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٨- تعمد تعطيل حركة المرور في الطرقات العامة وعرقلتها.

٩- قيادة المركبة الآلية دون علم أو موافقة مالكها او المرخصة بإسمه أو حائزها.

١٠- تسليم مالك المركبة أو المرخصة بإسمه أو حائزها المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادة مثل هذه المركبة.

١١- مخالفة حكم المادتين «٢٩»، «٣١».

١٢- اثبات عمدا خلاف الحقيقة في أحد البيانات والنماذج والطلبات الرسمية معلومات كاذبة أو مضللة بقصد الحصول على دفتر ترخيص مركبة أو رخصة قيادة أو تصريح تعليم أو بتجديد أو استخراج صورة من أي منها.

(مادة ٣٤)

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية:

١- مخالفة تعليمات أو أوامر أو اشارات رجال المرور الخاصة بتنظيم حركة المرور بما في ذلك الخطوط الارضية أو الخروج على الاشارة الضوئية.

٢- قيادة مركبة الية بدون تصريح أو بتصريح إنتهي أجله أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها.

٣- قيادة مركبة الية عكس اتجاه السير.

٤- قيادة مركبة الية بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة.

٥- قيادة مركبة الية تكون لوحاتها غير مرئية أو غير مقروءة ،أو بلوحة واحدة أو بلوحات غير المنصرفة من الادارة العامة للمرور أو تغيير لون أو شكل اللوحات.

٦- قيادة مركبة الية ليلا دون اضاءة الانوار اللازمة وذلك سواء كانت الانوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة.

٧- سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أي جزء خارجي من المركبة.

٨- استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بترخيصها.

٩- مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها.

١٠- مخالفة سيارات الاجرة وسيارات نقل الركاب العام «الباص» للحد الاقصى المقرر لعدد الركاب أو الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب أو تقاضي أجر أكثر من المقرر.

١١- الامتناع عن تقديم رخصة القيادة أو دفتر ترخيص المركبة، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون لرجال المرور أو الشرطة عند طلبها.

١٢- قيادة مركبة فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية.

١٣- قيادة مركبة تصدر منها اصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة او تتطاير او تسيل منها أو من حمولتها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة.

١٤- الوقوف بالمركبة ليلا في الطرق السريعة أو الطرق غير المضاءة خارج المدن بدون اضاءة الأنوار الصغيرة الامامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقرر.

(مادة ٣٥)

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية:

١- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.

٢- استعمال مصابيح أو الات تنبيه أو مكبرات الصوت خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.

٣- تغيير لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الترخيص دون اخطار الادارة العامة للمرور بذلك.

٤- السير أو الوقوف بالمركبة على الرصيف المخصص للمشاة.

٥- عدم تجديد ترخيص تسيير المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح قيادة السيارة الأجرة أو الباص العام أو التعليم في الموعد القانوني بدون عذر تقبله الادارة العامة للمرور.

٦- الحاق اضرار أو تلفيات لعلامات أو اشارات المرور أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها.

(مادة ٣٦)

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة عشر دينارا على الافعال الاتية:

١- قيادة مركبة آلية مع عدم حمل ترخيص تسيير المركبة أو رخصة القيادة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.

٢- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقررة إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطريق.

٣- ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير سائق، أو مخالفة سائق هذه الحيوانات لقواعد المرور أو إهماله في رقابة الحيوانات وقيادتها.

٤- مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية لقواعد المرور.

(مادة ٣٧)

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو أي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع، وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أو خالف قواعد أو أصول أو آداب المرور التي تبينها تفصيلا اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

(مادة ٣٨)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة. وبغرامة لا تجاوز مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قاد مركبة آلية أو حاول قيادتها وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات. وتأمر المحكمة بسحب رخصة القيادة مدة سنة. وفي حالة العود تكون مدة السحب ثلاث سنوات.

(مادة ٣٩)

للمحكمة إذا أدانت متهما في جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية أن تأمر بسحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة مع لوحاتها أو جميعها مدة لا تجاوز سنة، وفي حالة العود للمحكمة زيادة مدة السحب على الا تجاوز ثلاث سنوات.

وإذا إجتمع حكم بالحبس، وبسحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة كان تنفيذ هذا الامر بعد قضاء عقوبة الحبس.

(مادة ٤٠)

تتضاعف العقوبة في جميع الاحوال في حالة العود.

(مادة ٤١)

الصلح

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب إحدى الجرائم المذكورة في المواد «٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧» من هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له على الاسس الاتية:

١- أن يدفع مبلغ خمسة عشر ديناراً في حالة تطبيق أحكام المادة ٣٤ من هذا القانون.

٢- أن يدفع مبلغ عشرة دنانير في حالة تطبيق احكام المادة ٣٥ من هذا القانون.

٣- أن يدفع مبلغ خمسة دنانير في حالة تطبيق أحكام المادتين «٣٦، ٣٧» من هذا القانون، أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

ويتم دفع مبلغ الصلح في أحد مكاتب الادارة العامة للمرور خلال خمسة أيام من ارتكاب الفعل أو من تاريخ إعلان المحضر إذا كان تحريره في غيبة المتهم، وتنقضي الدعوى الجزائية وكافة آثارها بدفع مبلغ الصلح. وفي حالة رفض المتهم الصلح، لا يجوز أن تحكم المحكمة في حالة إدانته بعقوبة تقل عن مثلي مبلغ الصلح.

ويجوز لمدير الادارة العامة للمرور أو من يفوضه رفض الصلح إذا رأي ما يبرر ذلك من سلوك المتهم أو تعدد مخالفاته لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له.

(مادة ٤٢)

يجوز لمدير الادارة العامة للمرور أن يأمر إداريا بسحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة مع لوحاتها المعدنية أو كليهما لمدة اقصاها أربعة أشهر في الاحوال الاتية:

١- ارتكاب فعل من الافعال الوارد ذكرها في المواد «٣٣، ٣٤، ٣٨» من هذا القانون.

٢- تكرار ارتكاب فعل من الافعال الوارد ذكرها في المادتين «٣٥، ٣٦» إذا كان التكرار للمرة الثالثة في خلال سنة واحدة.

٣- في حوادث القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ وفي حالة ارتكاب فعل مخالف للآداب العامة.

وفي هذه الاحوال يحق لرجل الشرطة بملابسه الرسميه أو لرجل المرور الذي ضبط الحادث أو للمحقق أن يحتجز رخصة القيادة أو ترخيص المركبة، ويحيلها بمذكرة الى مدير الادارة العامة للمرور خلال ٢٤ ساعة للتصرف بشأنها بعد سماع أقوال صاحب الشأن.

وينتهي السحب الاداري حتما بصدور الحكم في الدعوى العمومية، فإذ تضمن الحكم امرا بسحب رخصة القيادة أو ترخيص المركبة فلا تحسب مدة السحب الاداري ضمن المدة التي يحددها الحكم.

الباب السادس
أحكـام عامـة

(مادة ٤٣)

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات والسيارات على اختلاف انواعها وحراستها ورسوم ومصاريف الحجز، وكذلك شروط بيعها في حالة عدم استلامها أوعدم تسديد المستحق عليها من رسوم أو مصاريف.

(مادة ٤٤)

يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلا من الافعال الآتية:

١- قيادة مركبة الية بدون رخصة قيادة صالحة لقيادة المركبة التي يضبط قائدها أو برخصة تقرر سحبها أو ايقاف سريانها، ما لم يقدم المتهم مستندا مقنعاً بإسمه ومحل إقامته وعمله في الكويت.

٢- قيادة مركبة الية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات.

٣- ارتكاب حادث ترتب عليه اصابة أي انسان.

٤- السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٥- محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الافراد أو في حالة الامر بالوقوف الصادر من أحد رجال الشرطة أو المرور.

وتسري على هذا الاجراء أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

(مادة ٤٥) *

تتولى الادارة العامة للمرور وقواتها النظامية الاشراف على انتظام حركة المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارت المنفذة له.

ويرأس الادارة العام للمرور مدير عام ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر.

وينشأ مجلس أعلى للمرور برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من:

١- وكيل وزارة الداخلية - نائباً للرئيس.

٢- مدير عام الادارة العامة للمرور.

٣- ممثل عن كل من الجهات التالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد أو ما يعادلها يختاره الوزير المختص أو رئيس الجهة:

- وزارة المواصلات.
- وزارة الأشغال العامة .
- وزارة التخطيط.
- وزارة التربية.
- بلدية الكويت.
- شركة النقل العام الكويتية.

٤- أربعة من الكويتيين من ذوي الخبرة والكفاءة في هذا المجال يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الداخلية.

ويختص المجلس الأعلى للمرور بما يلي:

أ - وضع السياسات والخطط في مجال المرور والعمل على تطوير خدماته.

ب - دراسة مشكلات المرور واقتراح أساليب علاجها تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

جـ - التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي يؤثر عملها على حسن انتظام المرور.

---

* معدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ٨٢ ثم بالمرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٩.

د - وضع السياسات العامة والخطط في مجال مسئولية الادارة العامة للمرور والعمل على تطوير الخدمة فيها وإصدار التوصيات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والادارية بها.

هـ - اقتراح صلاحيات رجال الادارة العامة للمرور في ضبط الحوادث والمخالفات والتحقيق والتصرف فيها والادعاء أمام محكمة المرور.

و - ابداء الرأي في المسائل الاخرى التي يرى وزير الداخلية عرضها علي المجلس.

ويصدر بتوصيات المجلس قرار من وزير الداخلية، ويضع المجلس لائحة بنظام واجراءات العمل فيه ويصدر بها قرار من رئيس المجلس.

وتحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية مكافآت أعضاء المجلس.

(مادة ٤٦)

تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور في الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع الى أن يثبت العكس.

(مادة ٤٧)

تسري تراخيص تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها، ثم يجوز تجديدها طبقا لأحكامه.

(مادة ٤٨)

يلغى العمل بالمرسوم الاميري رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بقانون السير وأي حكم آخر يخالف هذا القانون، ويستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها حاليا لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة ٤٩)

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

(مادة ٥٠)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير الداخلية

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في : ٢٩ رمضان ١٣٩٦ هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر «ايلول» ١٩٧٦م.

مذكرة إيضاحية
لمرسوم بقانون في شأن المرور

صدر قانون المرور منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، وخلال هذه المدة تطور العمران في البلاد واتسعت رقعتها وازداد عدد المركبات التي تسير في الطرقات ومن المتوقع أن تطرد الزيادة باستمرار في المستقبل مما قد يؤدي الى زيادة مشكلات المرور، ومسايرة لهذا التطور أصبح من اللازم اصدار قانون جديد للمرور ليتفق مع التطورات الحالية والمستقبله .

ولذلك أعد مشروع القانون المرافق لمواجهة ما تبين من نقص في القانون الحالي باضافة أحكام تواجه الظروف واتساع العمران ولمعالجة ما ظهر من مشاكل .

وفي اعداد هذا القانون استرشد بالمشروع الموحد لقواعد المرور على الطرق في الدول العربية الذي اعدته جامعة الدول العربية وكذلك بقوانين الدول العربية الاخرى وبما هو متخذ في الخارج من اجراءات حديثة للتقليل ما أمكن من حوادث المرور .

ويشتمل القانون على ستة أبواب .

يبين الباب الاول منه الاحكام العامة، ومنها نطاق سريان هذا القانون الذي استحدث سريانه على المشاة والحيوانات، كما تضمن تعاريف العبارات الفنية الخاصة بالمرور، وبين أنواع المركبات التي ينطبق عليها .

أما الباب الثاني فهو خاص بقواعد ترخيص تسيير المركبات الآلية ، فحظر تسيير اية مركبة إلا بترخيص، كما بين اجراءات هذا الترخيص، وإستلزم توافر شروط الأمن والمتانة في أية مركبة يرخص لها على أن تبين هذه الشروط الائحة التنفيذية . وأوضح قواعد نقل الملكية وتفاديا لزيادة عدد المركبات عن الحاجة مما يؤدي الى ازدحام الطرق بغير مبرر، أجازت المادة (١٤) لوزير الداخلية تحديد عدد المركبات التي يرخص لها من جميع الانواع

فيما عدا السيارات الخاصة .

أما الباب الثالث فيشتمل على أحكام رخص قيادة المركبات، فحظر قيادة أية مركبة آلية بغير رخصة قيادة، وبين ما يستثني من هذه القاعدة ، ونص على ضرورة الإختبار قبل الحصول على الرخصة. وإستحداث نصاً خاصاً بتنظيم أندية السيارات التي تصرف الرخص الدولية وأجاز لوزير الداخلية تحديد عدد هذه الاندية ـ كما وضع أحكاماً خاصة بتعليم قيادة السيارات .

وبين الباب الرابع قواعد المرور وآدابه ومن أهم ما استحدث فيه أنه أجاز لوزير الداخلية فرض رسوم على انتظار السيارات في مناطق معينة بواسطة عدادات خاصة أو بأية وسيلة أخرى .

أما الباب الخامس فبين العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات لاحكام هذا القانون وقد تدرج في العقوبات بحسب خطورتها، وأجاز الصلح في بعض هذه المخالفات بقيام المخالف بدفع غرامة فورية حددت مقاديرها بالنسبة لكل نوع من المخالفات من المادة (٤١) بحيث اذا لم يقم بذلك وادانته المحكمة حكمت عليه بغرامة لاتقل عن ضعف الغرامة المحددة للصلح، كما أجيز لمدير الادارة العامة للمرور في حالات معينة رفض الصلح، وقد رتب القانون على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية .

وتناول الباب السادس أحكاماً عامة خاصة بحجز السيارات والمركبات وبسلطات رجال المرور في القبض والتحقيق والادعاء، وجعل لمحاضرهم حجية الى أن يثبت العكس .

وجدير بالذكر أن القانون وضع القواعد العامة وترك التفصيلات للائحة الداخلية التنفيذية والقرارات التي تصدر من وزير الداخلية وذلك لامكان مواجهة ما يستجد من ظروف بمرونة ويسر .

ومن أجل ذلك أعد مشروع القانون المرافق .